AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 4. July Issue (2024)

THE CONCEPT OF "AL-QARINAH" ACCORDING TO SECTION 114/A OF THE MALAYSIAN EVIDENCE ACT IN LIGHT OF ISLAMIC LAW

مفهوم القرينة طبقاً للمادة ١١٤(أ) من قانون الإثبات الماليزي على ضوء الشريعة الإسلامية

Taha Mariam Bahaaeldin Abdalla [i] & Mohammed R. M. Elshobake [ii]

[i] (*Corresponding author*). PhD Candidate, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM). secret_mero91@yahoo.com
[ii] Assistant Professor, Civil Law Department, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM). mshobake@iium.edu.my

Article Progress
Received: 27 February 2024 *Revised: 15 May 2024* *Accepted: 7 June 2024*

Abstract

This research discusses the topic of "al-Qarinah" as a means of evidence and indirect methods. The methods of evidence are divided into direct methods, such as confession and writing, and indirect methods, such as indications and clues. Using both inductive and analytical approaches, this research aims to understand the concept of al-Qarinah in Malaysian evidence law and its categories in general. It specifically focuses on the concept of al-Qarinah in Section 114/A of the Malaysian Evidence Act 1950 , titled "Presumption of fact in publication." The Malaysian legislator's attention to using al-Qarinah as a means to combat electronic publication crimes. It also aims to discuss the concept of al-Qarinah in Islamic law and its categories, considering it the standard and legal reference for issues raised in this field. The overall goal is to achieve a comprehensive understanding of al-Qarinah in Malaysian law and Islamic law, as well as to realize the desired benefits of using al-Qarinah alone, as in Section 114(a). The researchers divided this research into two main parts: the first part discusses the concept of al-Qarinah and its categories in Malaysian evidence law and the concept of 114(a). It is worth noting that the provisions of Section 114(a) apply to civil and criminal cases in electronic publications. While the second part discusses the concept of al-Qarinah and its categories in Islamic law. This research concludes that there is a similarity in the concept of Al-Qarinah between Malaysian evidence law and Islamic law, with a difference in their categories and sources. The research shows that al-Qarinah stands out among other evidence methods due to its use of rational, evidential, deductive, and inductive reasoning, making it a suitable method for proving or disproving events or legal actions.

Keywords*: Al-Qarinah, Malaysian Evidence Law, Islamic Law, Section 114/A, Presumption Of Fact In Publication.*

ملخص البحث	يناقش هذا البحث موضوع " القرينة " باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وطرقه غير المباشرة؛ حيث تنقسم وسائل وطرق الإثبات إلى وسائل مباشرة كالاعتراف والكتابة، ووسائل غير مباشرة كالقرائن والدلائل. وباستخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي، يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم القرينة في قانون الإثبات الماليزي وأقسامها بوجه عام ،ويتعرف فيه على مفهومها الخاص المتمثل في المادة المضافة في عام ٢٠١٢م مادة ١١٤(أ) من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م والمسماة : " القرينة الحقيقة في النشر الإلكتروني". حيث برز اهتمام المشرع الماليزي بإستخدام القرينة كوسيلة للحد من انتشار جرائم النشر الإلكتروني ، كما يهدف إلى مناقشة مفهوم القرينة في الشريعة الإسلامية وأقسامها؛ بإعتبار أنها المعيار والمرجع الشرعي والقانوني لما يثار من مسائل في هذا المجال. وبذلك بهدف الوصول إلى تصور كلي للقرينة في القانون الماليزي والشريعة الإسلامية وبالإضافة إلى الوصول إلى الفائدة المرجوة من إستخدام القرينة وحدها – كما هو الحال في مادة ١١٤ (أ). وقد قسم الباحثان هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، ناقش المبحث الأول مفهوم القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي بوجه عام ومفهوم مادة ١١٤ (أ) ، وناقش المبحث الثاني مفهوم القرينة وأقسامها في الشريعة الإسلامية. وخلص هذا البحث إلى وجود تشابه في مفهوم القرينة بين قانون الإثبات الماليزي والشريعة الإسلامية، ووجود اختلاف بينهما فيما يتعلق بأقسام القرينة ومصدرها. جدير بالإشارة أن نصوص مادة ١١٤(أ) تطبق على القضايا المدنية والجنائية في النشر الإلكتروني .ويظهر هذا البحث أن القرينة تتميز عن غيرها من طرق الإثبات؛ لاستخدامها المنهج العقلي الاستدلالي في الاستنباط والإستقراء؛ الأمر الذي يجعلها من الوسائل المناسبة في إثبات أو نفي الواقعة أو التصرف القانوني. الكلمات المفتاحية: القرينة، قانون الإثبات الماليزي، الشريعة الإسلامية، مادة ١١٤(أ)، القرينة الحقيقة في النشر الإلكتروني.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تثار الدعوى القانونية وفق منهج وقواعد وأصول خاصة تنتهي بها إلى إثبات الواقعة المطروحة في الدعوى أو نفيها. وعلم الإثبات هو الذي يخط الطريق الصحيح كمسار الدعوى، ويضع القواعد والأصول، ويأتي بالوسيلة والطريقة التي تناسب إثبات أو نفي كل دعوة على حدة.

وتعد القرينة إحدى وسائل الإثبات وطرقه وآليته الواسعة التطبيق قديماً وحديثاً . ولها أهمية في عدد من المجالات منها مجال اللغة العربية وعلم أصول الفقه؛ حيث أخذ بها علماء اللغة العربية وعلماء أصول الفقه عندما أرادوا التحقيق في أصول اللغة العربية وأصول الفقه. وكان لها استقداماً مبكراً قبل تأسيس علم الإثبات في كل الحضارات، خاصة الحضارة الإسلامية.

يدرس هذا البحث القرينة التي لها دور في علم الإثبات القانوني، فقد وجد الباحثان أنه من الضروري طرح تعريفها وأقسامها وفقاً لقانون الإثبات الماليزي والشريعة الإسلامية؛ لما لها من أهمية كبرى في علم الإثبات والقضاء.بالإضافة إلى أن قانون الإثبات الماليزي نص على مادة جديدة ١١٤ (أ) باسم " القرينة الحقيقة في النشر الإلكتروني " التي أثارت الجدل والإحتجاج في بعض المحافل الاجتماعية الماليزية لكونها توجه أصابع الإتهام مباشرة إلى المدعي عليه بإستخدام القرينة كوسيلة وحيدة من وسائل الإثبات. وتأتي أهمية مناقشة مفهوم القرينة في قانون الإثبات الماليزي بشكل عام ومناقشة مادة ١١٤(أ) بشكل خاص ؛ أنه يمثل منهجاً مغايراً عن المنهج الشرعي الإسلامي، فلقد تم تأسيسه وفق المنهج الوضعي الإنجليزي مثلما فعل المشرع الهندي (Lexis Nexis ,2015) وكذلك، إختيار المشرع الماليزي القرينة كوسيلة لتوجيه الإتهام لكل من يسئ استخدام النشر الإلكتروني. بينما المنهج الإسلامي يستمد قواعده من مصادر التشريع الإسلامي، والتي أبرزها القرآن الكريم والسنة النبوية.

تنقسم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي، وفيه أولاً بعنوان: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً، وثانياً: تعريف القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي. أما المبحث الثاني بعنوان: مفهوم القرينة وأقسامها في الشريعة الإسلامية، وفيه ، أولاً: تعريف القرينة عند علماء الشريعة الإسلامية، وثانياً: أقسام القرينة عند علماء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي بوجه عام ومفهوم مادة ١١٤ (أ)

ويناقش هذا المبحث مفهوم القرينة لغة واصطلاحاً، ومن ثم مفهوم القرينة وأقسامها وفق قانون الإثبات الماليزي، وذلك على النحو التالي:

أولاً : تعريف القرينة لغة وإصطلاحاً

١. تعريف القرينة في اللغة

يوجد للقرينة عدة معاني منها : القرينة بمعنى المصاحبة، فيقال المقارنة هى المصاحبة (ابراهيم بك، ٢٠٠٣). والقرين: الصاحب (الرازي، ١٩٨٦)، والمقارن (الفيروز أبادي، ٢٠٠٨). وقرينة الرجل إمرأته لمقارنته إياها (معجم اللغة العربية، ٢٠٠٤).

والقرينة بمعنى التقارب بين شيئين أو أمرين، يقال: قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما (الرازي، ١٩٨٦). وقرن الشئ بالشئ: وصله به، والقرن: ملتقى الحاجبين (الرازي، ١٩٨٦).

ويُلاحظ أن معنى القرينة قد يكون ذو دلالة حسية مثل التقاء الحاجبان، أو يكون ذو دلالة معنوية، كاقتران العمرة بالحج.

وتأتي القرينة بمعنى الاستعلاء: أي استعلاء شيء على آخر، ويقال: أقرن له وعليه، أطاق وقوى عليه واعتلى (ابن منظور، ٢٠١٦) وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (القرآن. الرخرف: ١٣). أي مطيقين.

وخلاصة القول أن القرينة في اللغة قد تأتي بمعنى المقارنة والمصاحبة، أي المشابهة، أو تأتي بمعنى التقارب بين شيئين، إما مادي حسي أو معنوي. وقد تأتي بمعنى استعلاء وتفوق طرف على آخر. وجميع تلك المعاني ذات صلة بموضوع البحث.

٢. تعريف القرينة في الاصطلاح

يعرف الباحثون القانونيون القرينة بتعريفات تتمحور حول علاقة بين واقعتين أو حادثتين، الأولى معلومة وثابتة ويقينية، والثانية مجهولة وغير ثابتة وغير يقينية. ولذا تستخدم طرق الإستنباط المختلفة للوصول إلى اليقين في الواقعة الثانية من خلال صلتها الضرورية بالواقعة الأولى.

ويعرف السنهوري القرينة بأنها: "هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم" (السنهوري، ١٩٦٦).

وتعرف أيضاً بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وهي تعتبر بذلك دليل غير مباشر، وذلك بخلاف غيرها من طرق الإثبات، فهى أدلة مباشرة، ولا يستخلصها من الوقائع المحيطة بها" (عبد العظيم، ٢٠١٣).

ويعرفها البعض بأنها: "ما يستنبطه القاضي أو المشرع من ثبوت أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول لما بين الأمرين عادة من تلازم عقلي، فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى" (إبراهيم، ٢٠٠٩).

ويعرفها آخرون بأنها: "استنباط واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة، فتكون الثانية قرينة على الأولى" (عبد العظيم، ٢٠١٣).

يتضح مما سبق أن القرينة عمل استنتاجي وليست معرفة مباشرة؛ لأن الإثبات فيها لا يكون على الواقعة بعينها، وإنما على واقعة ثانية أخرى مثبتة سابقاً يستنبط منها الواقعة المرجو إثباتها، وبمعنى آخر هي عبارة عن استنتاج واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة تم التحقق منها سابقاً (سعد محمد، ٢٠١٦).

يتبين للباحثين أن التعريفات أشارت إلى صلة حتمية وضرورية تربط بين واقعتين، فثبوت الواقعة الأولى دليلا على حدوث الواقعة الثانية، أو هي علاقة بين واقعة ونتيجتها، فثبوت الواقعة فيها يدل على حدوث نتيجتها، مثلاً الغيم بالنسبة للمطر، فالثابت هو وجود الغيم وهو المعلوم، وغير الثابت نزول المطر وهو المجهول.

ثانياً: تعريف القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي وتعريف القرينة في مادة ١١٤(أ)بوجه خاص

تمتد الخلفية التاريخية لقانون الإثبات الماليزي لسنة ١٩٥٠م على إعتبار أنه امتداد لقانون الإثبات الإنجليزي، وكذلك قانون الإثبات الهندي الذي يعتمد على القانون الإنجليزي (Lexis Nexis, 2015). وفيما يلي بيان تعريف القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي:

١. تعريف القرينة وفق قانون الإثبات الماليزي بوجه عام

لم يأت المشرع الماليزي بتعريف القرينة في قانون الإثبات الماليزي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، ولكن ذكر أنواع القرينة في المادة (٤) من ذات القانون تحت عنوان القرينة "Presumption".

غير أن الباحثين القانونيين الماليزيين عرفوا القرينة بعدة تعريفات، فعرفها بعضهم بأنها: "قاعدة قانونية تقتضي بافتراض واقعة مرتبطة بواقعة مثبتة أساساً" (Augustin Paul, 2013). أي حين يتم إثبات حقيقة أساسية نفترض إثبات حقيقة أخرى مرتبطة بها .

وعرفها آخرون بأنها: "استنتاج بشأن واقعة من بعض الوقائع المعينة أو المحددة مستمدة من حقائق أخرى بثبت صحتها"(Mahali et al., 2017). فالهدف من وراء استخدام القرينة هو تسهيل إثبات بعض الحقائق المحددة التي تعتمد إعتماداً أساسياً على المنطق السليم؛ حيث يوجد افتراضات معينة تحتاج إلى الحكمة في بعض المواقف محددة. فعملية القرينة تستند على حقائق أساسية ومؤكدة، وتكون تلك الحقائق مثبتة سابقاً وقبل استرجاعها (Halsbury, 2006).

يُلاحظ الباحث أن فكرة القرينة في قانون الإثبات الماليزي في أساسها تقام على معطيات قانونية سابقة تم إثباتها. فاستخدام الباحثين القانونيين الماليزيين لاصطلاح (القاعدة القانونية والحقائق المثبتة) يشير

إلى أن استخدام القرينة يسير وفق منهج محدد وربما يكون دور السلطة التقديرية للقاضي فيه مقيداً بتلك المعطيات.

٢. أقسام القرينة في قانون الإثبات الماليزي

تنقسم القرينة في قانون الإثبات إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية. وتتفرع القرينة القانونية إلى نوعين: قرائن قانونية يجوز فيها اثبات عكسها، وقرائن قانونية لايجوز فيها إثبات عكسها:

أ. القرينة القانونية

القرينة القانونية هي القرينة التي ينص عليها المشرع في القانون، وهي من عمل المشرع؛ حيث يختار المشرع وقائع معلومة ثابتة ويستنبط منها وقائع أخرى غير معلومة وغير ثابتة، وما يميز هذا النوع من القرائن هو مصدرها؛ حيث إن مصدر القرينة القانوينة هو القانون نفسه (سيد محمد، ٢٠٢١). ولم يعرف المشرع الماليزي في قانون الإثبات القرينة القانونية، وإنما فرق بين نوعي القرينة القانونية، ألا وهي القرينة القانونية القاطعة التي لايجوز إثبات عكسها، والقرينة القانونية البسيطة التي يجوز إثبات عكسها.

- **القرينة القانونية الغير قاطعة (البسيطة) التي يجوز إثبات عكسها**

تنص المادة (٤) فقرة (٢) من قانون الإثبات الماليزي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته على أنه: "على المحكمة الأخذ بالقرينة المنصوص عليها في هذا القانون، واعتبار الواقعة مثبتة بالقانون ما لم يقم دليل يثبت عكس ذلك" (Evidence Act 1950). فلقد ألزم المشرع القاضي بأخذ القرينة المنصوص عليها في القانون مع السماح للقاضي بالأخذ بالأدلة التي قد تنقض تلك القرينة القانونية أو تثبت عكسها. ومثال على القرينة القانونية التي يجوز إثبات عكسها نص المادة (١٠٨) من قانون الإثبات الماليزي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته بشأن (قرينة الموت)، حيث تنص على أنه: "ففي حالة عدم ظهور شخص ما أو السماع بأنه على قيد الحياة من حانب أقرباء الشخص أو معارفه لمدة أربع سنوات، فتلك قرينة على وفاة الشخص ما لم يثبت عكس ذلك، ويقع عبء الإثبات على من ينقض تلك القرينة" (Evidence law 1950). ومعنى ذلك بأن المشرع الماليزي حدد مدة أربع سنوات لإثبات واقعة وفاة شخص ما في حالة عدم ظهوره في محيط معارفه، ولكن يجوز إثبات عكس تلك القرينة.

- **القرينة القانونية القاطعة التي لايجوز إثبات عكسها**

إن ما يميز القرينة القانونية القاطعة عن القرينة القانونية البسيطة أن القرينة القانونية القاطعة لا يجوز إثبات عكسها في جميع الأحوال، وعلى القاضي ألا يسمح بقبول أي دليل ينقض القرينة القانونية القاطعة المنصوصة

في هذا القانون (Augustne Paul, 2003) . فتنص الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون الإثبات الماليزي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته: "عند إقرار واقعة بموجب هذا القانون كدليل قاطع على حقيقة أو واقعة أخرى، يجب على المحكمة الأخذ بالقرينة القاطعة المنصوص عليها في هذا القانون وعدم السماح بأخذ أي دليل يدحض تلك القرينة القاطعة" (Section 4,3 - Evidence Act 1950).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع استخدم المشرع تعبير "shall presume" في الفقرة الثانية والثالثة عند الحديث عن القرينة القانونية، مما يوضح إلزام المشرع للمحكمة بتقييد حكمه بما ينص عليه قانون الإثبات الماليزي فيما يخص الوقائع المثبتة مسبقاً من قبل القرائن المنصوص عليها في القانون.

وميز المشرع بين القرينة القانونية البسيطة والقرينة القانونية القاطعة عند إضافة كلمة أو تعبير "conclusive proof" عند ذكر القرينة القانونية القاطعة، ومعنى هذا أنه قد أقر بقطعية وحسم الواقعة التي أثبتت عن طريق القرينة القانونية القاطعة. ومثال على القرينة القانونية القاطعة مادة رقم (١١٣) من قانون الإثبات الماليزي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته حيث تنص على: "أن الولد الذي يبلغ عمره أقل من ١٣ سنة قرينة قانونية قاطعة بأنه لايستطيع ارتكاب جريمة الإغتصاب". ومعنى ذلك بأن غير مسموح للمحكمة قبول أي دليل يحاول إثبات أن الولد الذي أقل من ١٣ سنة ارتكب جريمة الاغتصاب (Section 113 - Evidence act 1950).

ب. القرينة القضائية

القرينة القضائية أو القرينة الحقيقية هي دور القاضي في استنتاج واستنباط من الوقائع الثابتة والمعلومة أمامه لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة (حامد جمال، ٢٠٢٢) . وفي هذا النوع من القرائن يكون للقاضي الحق في استنباط أو افتراض انطلاقاً من واقعة مثبتة أمامه لمعرفة واقعة مجهولة .

ولقد ذكرت الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون الإثبات الماليزي القرينة القضائية بالنص التالي: "يسمح هذا القانون للمحكمة إثبات واقعة تمت عن طريق استنباط القاضي ما لم يأتِ دليل يخالف تلك القرينة" (Section 4.1- Evidence Act 1950).

ويلاحظ هنا أن المشرع الماليزي ترك سلطة تقديرية للقاضي باستخدام استنباطه في المسائل التي نص عليها قانون الإثبات الماليزي، واختار المشرع كلمة أو تعبير "May presume " دلالة على ترك المشرع للقاضي حرية التصرف في استخدام تلك القرينة او عدم استخدامها.

ويعرف شراح القانون الماليزي القرينة القضائية بأنها: "استنباط القاضي حقائق مستمدة من ظروف الدعوى ومبنية على أفعال من صنع البشر" (Lee, 2018). وهذا النوع من القرائن يقبل الدحض أو النقض وإثبات العكس.

ثالثاً: أبرز الأمثلة على القرينة القضائية "قرينة النشر الإلكتروني" التي أضيفت عام ٢٠١٢م بموجب مادة (١١٤/أ)

ضمن نصوص قانون الإثبات الماليزي، ومفاد نص المادة ١١٤ أ فقرة (١) بأن: "أي شخص يظهر اسمه أو صورته في أي منشور واصفاً نفسه المضيف أو المسؤول أو المحرر أو المحرر الفعلي أو الذي يسهل بأي شكل من أشكال النشر أو أعاد النشر يعد قرينة على أنه الشخص الذي نشر أو أعاد نشر المحتوى مالم يثبت عكس ذلك"(Evidence Act 1950). ويلاحظ أن مادة (١١٤/أ) نصت على أحوال وأحداث لو وقعت يمكن للقاضي أن يستنبط منها نفس النتيجة التي وصلت لها نصوص المادة.

ومن الجدير بالذكر أن نصوص هذه المادة لم تذكر سلطة القاضي التقديرية في الاستنباط، وإنما تم وضعها في قسم القرينة القضائية، فهي غير ملزمة للقاضي، إضافة إلى أن المشرع لم يغفل ذكر أن تلك المادة يجوز إثبات عكسها، وأن القرينة القضائية ليست قاطعة. وبنظر إلى كل المعطيات السابقة وفي ظل تطبيق تلك المادة الحديثة نجد أن المشرع الماليزي لديه الثقة بفاعلية مادة ١١٤ (أ) في تحديد هوية مرتكبي جرائم الإنترنت عن طريق القرينة وحدها حتى يثبت المدان برائته وبالتالي يقع على المتهم عبء إثبات براءته وذلك من الأسباب التي دفعت بعض شرائح المجتمع على الإحتجاج على تلك المادة خوفاً من إتهام برئ وتقييد حرية الرأي والتعبير في وسائل التواصل الاجتماعي .

ويوجد كثير من القضايا التي رفعت في المحاكم الماليزية والتي طبق فيها مادة ١١٤ (أ) ومن أبرز تلك القضايا والتي أثارت الجدل مؤخراً قضية البوابة الإخبارية الإلكترونية (Malaysikini) وذلك لأن المادة طالت الصحفيين .

ففي ٩ يونيو ٢٠٢٠م نشرت الصحيفة مقالة بعنوان (تبرئة موسى أمان بعد سقوط التهم من عليه) وكان مضمون تلك المقالة تبرئة رئيس الوزراء السابق من ٤٦ تهمة تخص الفساد وغسيل الأموال . فترتب على ذلك نشر تعليقات مسيئة تحت هذا الخبر من مشتركي الصفحة الإخبارية ، ومن ضمن تلك التعليقات أن المحكمة العليا تقوم بتبرئة المجرمين دون محاكمة ، وأضاف أحد المعلقين أين تطبيق القانون ؟ وغيرها من التعليقات . حرك المدعي العام دعوى ضد صحيفة الإخبارية الإلكترونية مالاياسيكيني ومحررها السيد ستيفن بتهمة إزدراء القضاء ووجه الإتهام إليها بوجوب تحمل مسؤولية نشر تلك التعليقات المسيئة وذلك طبقا لمادة ١١٤ (أ) من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠ م التي تعتبر أن كل من سهل نشر محتوى على الإنترنت فيعتبر ناشر . لجأ المتهمين بدفع تلك التهمة من عليهم ووقع عليهم عبء إثبات براءتهم وصرحوا بأنهم لم يكونوا على علم بتلك التعليقات ولم توافق المحكمة الدفع بعدم العلم بسبب أن مالك موقع مالاياسيكيني يعلم كيف يعمل موقعه جيداً .

قررت المحكمة إدانة صاحب موقع مالاياسيكيني وفرض عليه غرامه قدرها ٥٠٠ ألف رنجت وتبرئة محرر الصحيفة الإخبارية ستيفن غان بنفس التهمة .

يرى الباحثان أن القرينة القضائية في النشر الإلكتروني في مادة ١١٤ (أ) طبقت على نطاق واسع متى توافرت الحالات المنصوص عليهافي المادة وذلك ماحدث في قضية مالاياسيكيني حيث طبقت تلك المادة على الصحفيين أيضاً.

المبحث الثاني: مفهوم القرينة وأقسامها عند علماء الشريعة الإسلامية

استخدم علماء الشريعة الإسلامية ألفاظاً تشير إلى معنى القرينة، ولم يشع لفظ القرينة بعينه، بل الأكثر شيوعاً لفظي الامارة والعلامة. وفيما يلي بيان مفهوم القرينة وأقسامها عند علماء الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف القرينة عند علماء الشريعة الإسلامية

يسمي القرطبي القرينة بالأمارة فيقول: "هي أعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه". (القرطبي ، ٢٠٠٦) أي أن الفقه يعتمد في كثير من أحواله على علامات، وقرائن، ودلائل ترشد إلى حل المسألة الفقهية.

ويعرفها التهانوي بأنها: "الأمر الدال على الشئ من غير الاستعمال فيه" (التهناوي، ١٩٩٦). بمعنى أنها أمارة أو علامة لاتستخدم كثيراً في الإستدلال، ولا دور لها فيه.

ويضيف ابن الفرس المالكي إلى مفهومها لفظة العلامة فيقول: "الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيانات" (ابن فرس، ٢٠٠٦). فالأحوال التي تعجز البيانات عن شرحها وتوضيحها يسترشد فيها بالقرائن والعلامات والأمارات.

وتعرفها مجلة الأحكام العدلية بأنها : "هي الأمارة البالغة حد اليقين " (حمدان، ٢٠٠٧) يشير هذا التعريف إلى القرينة القاطعة على وجه تحديد.

ويعرفها د. مصطفى الزرقا بأنها: "هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه " (الباز، ١٩٨٨) ويقصد بأنها قرينة ظاهرة ومعلومة ، وأخرى قرينة غامضة ومخفية بينهما صلة وتقارب .

يتضح لدى الباحث أن علماء الشريعة الإسلامية قد استخدموا لفظ الأمارة والعلامة للإشارة إلى القرينة، بالرغم من وجود بعض الفروقات بينهم، ومن أبرز تلك الفروقات:

١. أن الأمارة والعلامة صفتان ذاتيتان في الشيء يدركهما القاضي أو المشرع مباشرة. بينما القرينة عملاً استنتاجياً واستنباطياً في المقام الأول، فهى علاقة بين ظاهرتين أو هي ارتباط بين أمرين، مثل أن يرى القاضي علامة أو أمارة لارتباك في وجه المتهم، فيستنتج بأنه ارتكب جريمة ما وهكذا، بينما لا تعد قرينة على ارتكابه لجرم ما.
٢. أن العلاقة في القرينة بين الواقعة الأولى والثانية علاقة ظنية، وليست علاقة يقينية كعلاقة الصفة والموصوف في العلامة أو الأمارة.

٣. أن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات أو النفي تستخلص منها الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، وبذلك تفيد معرفة جديدة بالموضوع المطروح.

٤. أن القرينة وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات أو النفي معقدة الإجراء، وليس أمراً هيناً أو بسيطاً كمعرفة الشئ بعلامته أو أمارته.

ومن أمثلة القرينة في القران الكريم، ما جاء في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (القرآن. يوسف: ٢٦-٢٧)، حيث اتهمته زوجة ملك مصر بالتحرش بها، فجاء حكيم من أهلها بدليل برءاته ببيان تلك القرينة، فشق الثوب من الأمام يدل على التحرش بها، بينما شقه من دبر يدل على تحرشها به.

ومثال القرينة من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: {الولد للفراش} (الحديث. البخاري. باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ٦٣٦٨)، فالفراش أي الزوجية قرينة على نسب الولد للزوج.

ثانياً: أقسام القرينة عند علماء الشريعة الإسلامية

ذهبت كتب الفقه حديثاً إلى تصنيف القرينة بحسب معيارين. المعيار الأول: قياس القرينة عن طريق قوتها أو ضعفها. والمعيار الثاني: قياس القرينة عن طريق معرفة المصدر الذي نشأت عنه. فتصنف القرينة بحسب قوتها أو ضعفها إلى قرينة قاطعة أو قوية، وقرينة ضعيفة أو مرجوحة، وقرينة كاذبة. أما من حيث المصدر الذي جاءت منه فتصنف القرينة إلى نوعين: القرينة النصية أو الشرعية، والقرينة القضائية. وفيما يلي تفصيل تصنيف القرينة بحسب معيارها:

المعيار الأول: القرينة من حيث قوتها أو ضعفها

- **النوع الأول: القرينة القاطعة أو القوية**

وهى تلك القرائن التي لا يشكك فيها بأي حال من الأحوال؛ ذلك لأنها جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة (رضون الله عليهم)، وهي لا تقبل العكس ودلالتها تصل إلى وجه اليقين (ادريس، ٢٠١٠).

وتعرف بأنها: "القرائن الواضحة التي تجعل الأمر حيز المقطوع به، وهي بذلك تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية، ويطلق عليها القرائن القاطعة والأمارات البالغة حد اليقين.

ومثال هذه القرينة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (القرآن. الأنفال: ٦٠)، فالواقعة المعلومة هي الاستعداد بالقوة والإعداد للجهاد، والواقعة

المجهولة هي إرهاب العدو، وهي قرينة قاطعة بنص القرآن الكريم؛ لأن الإستعداد للحرب يؤدي بلا شك إلى خوف العدو وترهيبه.

- **النوع الثاني: القرينة الضعيفة**

وسميت القرينة الضعيفة بهذا الإسم؛ لأن دلالتها إحتمالية أو ظنية ومتعلقة بدليل أخر ليؤكدها ويدعمها (أحمد، ٢٠١٧). وتعرف بأنها : "هي القرائن التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غير قاطعة ، وتعتمد دليلاً أولياً مرجحاً لزعم المتخاصمين حتى تثبت خلافها ببينة أقوى مؤكدة لها تصاحبه، وليس دليلاً مستقلا يناط بها الحكم" (أحمد، ٢٠١٧) .

ومن أمثلة تلك القرائن قرينة الوصف كاختلاف الفقهاء في تسليم "اللقطة" لمن يصفها. فاختلفوا هل وصف اللقطة يعد قرينة كافية لتسليمها؟ أم أن هنالك بيانات أخرى وشواهد يجب استيفائها ؟ والراجح أن "من يدعي ملكيته للمال الملتقط وأقام بينة على ذلك تعطي له بلا خوف؛ لأن البينة دليل قوي ناقل للملكية" (طه، ١٩٩٧). وهذا النوع من القرائن يقوم على الدليل المرجح لما معه والمؤكد والمقوي له، وأمثلته كثيرة من بينها، الوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار.

- **النوع الثالث: القرينة الكاذبة**

وهذه القرينة لاتفيد العلم ولاحتى الظن ولايترتب عليها أي حكم ولا يعتد بها أو يعتمد عليها ولا يوجد لها دلالة لأنها غير صحيحة في ظل الواقعة المطروحة (عبد العظيم، ٢٠١٣). وتسمى أيضاً بالقرينة الطبيعية لأنها كاذبة بحكم الطبيعة (عبد العظيم، ٢٠١٣) . ومثالها قصة سيدنا يعقوب عليه السلام وإخوة يوسف حين ادعوا أن الذئب قد أكله، فقال تعالى: ﴿وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (القرآن. يوسف: ١٨)، فثوب يوسف لم يمزق، وهذه قرينة على كذب إخوته.

ويلاحظ أن "الدلالة القطعية" التي ذكرت في النوع الأول من القرينة من حيث قوتها أو ضعفها يقصد بها الظن الغالب وليس اليقين القطعي؛ لأن اليقين القطعي غاية صعبة المنال، وطرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق فإنها لا تخلو من ظن ولا يتوقف العمل بها، واعتبارها على كون دلالتها بالغة حد اليقين الذي يقطع الإحتمال فهذا صعب المنال فيكتفي بعلم الطمأنينة وغلبة الظن (ادريس، ٢٠١٠).

ويقصد هنا بتعبير أن اليقين القطعي صعب المنال إنما يكون في علم القاضي؛ لأن القاضي الذي يحكم في مسألة أو واقعة ما حتى وإن كانت قوية وواضحة فإنه كذلك يحكم بعلم الطمأنينة وغلبة الظن في المسألة، وهذا النوع من القرائن التي لا يمكن نقضها، أو إثبات عكسها لقوة الحجة فيها.

ويرى الباحثان أن قياس القرينة بمعيار القوة أو الضعف معيار دقيق، وحدوده واضحة وفاصلة، فمثلاً القرينة القوية ذات حجة بينة تقوم على المنطق السليم وترتيب الحدث، كما حدث في قصة يوسف عليه السلام وشق الثوب. بينما القرينة الكاذبة عكس القرينة القوية لا تقوم على المنطق السليم وترتيب الأحداث، مثل عدم تمزق ثوب يوسف عليه السلام بالرغم من افتراض مهاجمة الذئب له. أما القرينة الضعيفة فتحتاج في ترجيحها إلى دليل آخر يدعمها ويقويها مثل: أن المعتبر في تقدير النفقة الزوجية هو حالة الزوج المالية (الشرنباصي ، ٢٠٠٩)، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ﴾ (القرآن. الطلاق :٧)، بمعنى أن على الزوج أن يثبت بالأدلة المرجحة قدرته المالية في حالة امتناعه عن أداء النفقة للزوجة.

المعيار الثاني: القرينة من حيث مصدرها

- **النوع الأول: القرائن النصية أو الشرعية**

هي القرائن التي وردت بنص في القرآن الكريم أو السنة الشريفة. ويقال في تعريفها: "هي القرائن الثابتة بنص من قبل الشارع سواء تمثل هذا النص في الكتاب أو السنة"، (محمد، ٢٠١٣) ومثالها قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُون، ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾ (القرآن. النحل: ٦٨-٦٩). فالواقعة المعلومة هنا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه. والواقعة المجهولة المراد إثباتها فيه شفاء للناس، فيستنبط من الواقعة المعلومة المجهولة، بمعنى إثبات أن فيه شفاء للناس. ومن الأمثلة في السنة تسليم "اللقطة" لمن يصفها وصفاً دقيقاً (القنطاوي، ١٩٩٣).

وتقسم القرائن النصية أو الشرعية إلى قسمين:

١. القرائن النصية أو الشرعية القاطعة: وتعرف بأنها :"التي تفيد حكما جازما بمدلولها (مبارك، ٢٠٠٥). ودلالتها تعتبر قطعية ولا يجوز فيها للقاضي أن يحكم بخلافها؛ لأنها نص شرعي قطعي، وحجة في الإثبات. ومن أمثلتها: قصة يوسف وشق الثوب، ولايجوز إثبات عكسها.
٢. القرائن النصية الغير قاطعة: ويطلق عليها أحياناً القرائن الظنية (الدغيثر، ٢٠٢٣). ويقصد بها القرائن التي يجوز إثبات عكسها ونقضها، وهي غير قطعية الدلالة وظنية في أغلبها. ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم فهى دليل أولى مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع القاضي ولم يثبت خلافه (عبد العظيم، ٢٠١٣).

ومن أمثلتها إذا نشأ خلاف بين الزوجين في متاع وأثاث المنزل، فهل يحكم للمرأة بالأثاث الذي يتفق وطبيعة المرأة، ويحكم للرجل من الأثاث ما يوافق طبيعة الرجل (الدغيثر، ٢٠٢٣). ويدخل في نطاق

هذا النوع من القرائن "القرائن الفقهية" التي تعرف بأنها: "هي القرينة التي يستنبطها الفقيه من معاملات الناس وتصرفاتهم للدلالة على أمر آخر بحيث يبني عليها الحكم (ادريس، ٢٠١٠). ومن أمثلتها الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه، واتخذ ذلك قرينة على موته. واختلف الفقهاء في تقدير المدة التي تحكم فيها بموته.

- **النوع الثاني: القرائن القضائية**

ويتضح من تسميتها أنها تعتمد بشكل كبير على دور القاضي عند النظر في الدعوى وعلى اجتهاده، ولذلك تسمى بالقرائن القضائية، ويجوز إثبات عكسها.

ومثالها: أن يدعي احد الفقراء أنه أقرض رجلاً مالاً ويطالبه بالوفاء بالمال، فالفقر هنا قرينة على كذب المدعي، ولكن يجوز إثبات عكس هذه القرينة إذا قال هذا الرجل بأنه ورث مالاً كثيراً، وإن من يدعي عليه اقترض منه المال (إبراهيم بك، ٢٠٠٣).

الخاتمة

بعد مناقشة مفهوم القرينة وأقسامها في قانون الإثبات الماليزي والشريعة الإسلامية توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

١. الفرق بين قانون الإثبات الماليزي والشريعة الإسلامية في مفهوم للقرينة وأقسامها ليس جوهرياً، ولا يختلف كثيراً عن المفهوم الشرعي، ويكمن الاختلاف في أقسام القرينة ومصدرها، فبينما كان مصدر قانون الإثبات الماليزي القانون الهندي والقانون الإنجليزي الوضعي، نجد أن مصدر القرائن في الشريعة الإسلامية يأتي من النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى.
٢. يعتمد النصوص القرآنية والسنة النبوية في تفسيرهما على اجتهادات الفقهاء، فهي ليست نصوصاً خالية من المضمون أو تقرر اليقين القطعي فقط، وإنما لا بد من اقتناع المحكمة بالحكم، فمثلاً حديث {الولد للفراش} فبالرغم من أن هذا الحديث يعد صحيحاً، إلا أنه يخضع إلى الكثير من الفحص والاجتهاد الفقهي والعلمي، خاصة بعد تطور العلم والطب.
٣. القرينة وسيلة ظنية ترجيحية في أغلب أحوالها، ولذا يجتهد في توقيعها القضاة والفقهاء.
٤. القرينة القضائية تفتح المجال واسعاً أمام المحكمة لاختيار ما يناسبها من قرائن وأدلة؛ ولهذا فإن القرينة وسيلة ترجيح بين الأدلة تعتمد على غالب الظن.

ويرى الباحثان أنه بالرغم من الأهمية الكبرى للقرينة كوسيلة إثبات أو نفي، إلا أن دورها ما زال محدوداً بعض الشيء، فهي دليل غير مباشر لا يأخذ صفة القطعية، فأحياناً لا يأخذ بها إلا مع وسيلة إثبات أخرى كالشهادة. كما لايعمل بها وحدها في الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء.

وختاماً يقترح الباحثان توسيع نطاق البحث لاستكشاف تفاصيل أكثر حول كيفية تطبيق مفهوم القرينة في المحاكم الماليزية وكيفية تأثيرها على القرارات القضائية، كما يمكن أيضًا البحث في التطورات القانونية المستقبلية وتأثيرها على فهم وتطبيق مفهوم القرينة.

المراجع

إبراهيم بك، أحمد. (٢٠٠٣). طرق الإثبات الشرعية. القاهرة: دار الجمهورية.

إبراهيم، جلال محمد. (٢٠٠٩). مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: شركة تاس للطباعة.

ابن الفرس ومحمد عبد المنعم بن عبد الرحيم. (٢٠٠٦). أحكام القرآن. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين. (٢٠١٦). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.

أحمد، هيفاء محمد حسين. (٢٠١٧). أحكام القرائن المعاصر في الشريعة. بغداد: مجلة الأستاذ، ٢، ٢٢٠.

باز، سليم رستم. (١٩٨٨). شرح مجلة الأحكام العدلية. لبنان: دار الكتب العلمية.

بودانة ، طه الأمين. (٢٠١٨). مصطلح القرينة في الفكر اللغوي المعاصر دراسة توضيحية حول مفاهيمها وأقسامها عند اللغوين المعاصرين. الجزائر: مجلة الإنسان والمجال، ٤، ١٣٥-١٥٣.

التهانوي، محمد بن علي. (١٩٩٦). موسوعة كشاف الإصطلاحات. بيروت: دار الكتب العلمية.

جمال، سمير حامد. (٢٠٢٢). شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.بيروت: دار الكتب العلمية.

حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق. (٢٠٠٧). والدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي. الإسكندراني: دار الفكر الجامعي.

الدغيثر، عبد العزيز بن سعد. (٢٠٠٥). القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي. السعودية . وزارة العدل. مجلة العدل، ٢٨(٧)، ١٣٩-١٦٢.

الرازي ، أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا. (١٩٨٦). مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان، ٦٣.

الزميلي، محمد. (٢٠٠٢). فقه القضاء والدعوى والإثبات. الشارقة. مطبعة جامعة الشارقة، ٢٨٩.

السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٩٦). الوجيز في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، ٧٢٥.

الشرنباصي، رمضان. (٢٠٠٩). أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،٣٥١.

طه، جمال الدين. (١٩٨٦). الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدن المصري. القاهرة. دار الهدى، ١٦٥، ١٦٧.

عبد العظيم، خالد. (٢٠١٣). مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الاثبات . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٩٩.

عبد القادر الإدريس. (٢٠١٠). الأثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الثقافة، ٨٠.

الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمدبن يعقوب بن محمد. (٢٠٠٨). القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث، ٧٤-٩٦.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن القاهرة . دار الثقافة.

القنوجي، محمد صديق خان. (١٩٩٣). الروضة الندية في شرح الدرر البهية. لبنان: دار الجيل للنشر، ٢.

المبارك، محمد بن عبد العزيز. (٢٠٠٥). القرآن عند الأصولين. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١، ١١١.

مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. القاهرة. مكتبة الشروق الدولية. الطبعة ٤، ٧٣١.

محمد، خالد سعد. (٢٠١٦). قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية .القاهرة: دار المعارف، ١٠٨.

محمد، محمد علي. (٢٠١٣). الإثبات بالقرائن في القانون الإداراي والشريعة القاهرة. دار الفكر الجامعي ١٦٤-١٦٥.

REFERENCES

Act

Evidence Act 1950 (Act 56). (2014) . International law book services , p.14 , p.15, p.78.

Books

'Abd al-'Azim, K. (2013). *Mada hajiyyah al-shahadah wa al-qara'in wa dawabit mashru'iyyatihima fi al-ithbat*. Iskandariyyah: Dar al-fikr al-Jami'iyy, 99.

'Abd al-Qadir, I. (2010). *Al-Ithbat bi al-qara'in fi al-fiqh al-islamiyy.* Qahirah: Dar al-Thaqafah, 80.

al-Fayruzabadi, A. T. M. M. Y. M. (2008). *al-Qamus al-muhit.* Qahirah: Dar Al-hadith, 74-96.

al-Mubarak, M. 'A. 'A. (2005). *al-Qarina 'inda al-Usulin.* Riyad: Jami'ah al-imam muhammad bin Saud, 1, 111.

al-Qanujiyy, M. S. K. (1993). *al-Rawdah al-Nada fi Sharh Al-Durar Al-Bahiyya*. Lubnan: Dar al-Jil li al-nashr.

al-Qurtubiyy, A. 'A. M. A. A. (2006). *al-jami' li ahkam al-Quran.* Qahirah: Dar al-thaqafah.

al-Razi, A. B. M. Y. Z. (1986). *Mukhtar al-Sahah*. Lubnan: Maktabah Lubnan, 63.

al-Sanhuriyy, 'A. R. (1996). *al-Wajiz Fi-Sharh al-Qanun al-Madaniyy*. Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyy.

al-Sharanbasiyy, R. (2009). *Ahkam al-Usrah Fi Al-Fiqh al-Islamiyy wa al-Qanun wa al-Qada'i*. Iskandariyyah: Dar al-Matbu'at al-Jami'ah, 351.

al-Tahanawiyy, M. 'A. (1996). *Mawsu'at Kashaf al-Istilahat*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Zamiliyy, M. (2002). *Fiqh al-Qada' wa al-Da'wa wa al-Ithbat.* al-Shariqah. Matba'ah Jami'at al-Shariqah, 289.

Augustine Paul. (2003). Evidence practice and procedure. Malaysia: Malaysia law Journal, 2nd Ed. p.23

Baz, S. R. (1988). *Sharh Majallat al-ahkam al-'adliyyah.* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Halsbury, H S. (2006). Halsbury's law of Malaysia : Evidence .Washington : Lexis. Nexis.

Hamdan, 'A. M. 'A. R. (2007). *Wa al-Da'wa wa Ithbatuha Fi al-fiqh al-Jina'iyy al-Islamiyy*. Iskandaraniyy: Dar al-fikr al-jami'iyy.

Ibn Fars, M. A. M. (2006). *Ahkam al-Quran.* Bayrut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Manzur, M. J. M. N. (2016). *Lisan al-Arab.* Qahirah: Dar Al-Ma'arif.
Ibrahim Bik, A. (2003). *Turq al-Ithbat al-Shar'iyyah.* Qahirah: Dar al-Jumhuriyyah.
Ibrahim, J. M. (2009). *Mabadi' al-Ithbat fi al-Mawad al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah.* Qahirah: Shirkah Tas li al-Tiba'ah.
Jamal, S. H. (2022). *Sharh Qanun al-Ithbat Fi al-mawad al-madaniyyah Wa al-tijariyyah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Lexis Nexis. (2015). Guide to litigation Evidence. Washington : Lexis Nexis. p1.
Majma' al-Lughat al-'Arabiyyah. (2004). *al-Mu'jam al-Wasit*. Qahirah. Maktabat al-Shuruq al-Dawliyyah, T4, 731.
Muhammad, K. S. (2016). *Qawa'id Al-ithbat Amam al-Mahkamat al-Dawliyyah*. Qahirah: Dar al-Ma'arif.
Muhammad, M. 'A. (2013). *Al-Ithbat bi al-Qarinah fi al-qanun al-idariyy wa al-sharia*. Qahirah: Dar Al-Fikr Al-Jami'iyy, 164-165.
Sc Sakar. (2015) . Law of evidence In India ,Pakistan , Bangladesh ,Burma ,Celyon Malaysia & Singapore . Washintgon : Lexis Nexis . p.10
Taha, J. (1986). *Al-Ithbat Bi al-Qara'in Fi al-Fiqh al-islamiyy Wa al-qanun al-mudn al-misriyy*. Qahirah: Dar al-Huda, 165-167.

Journal

Ahmad, H. M. H. (2017). Ahkam al-Qara'in al-Mu'asir Fi al-Shariah. *Baghdad: Majallah al-Ustadh, 2*, 220.
al-Daghithar, 'A. 'A. S. (2005). al-Qada' Bi al-qara'in wa al-ammarat Fi al-Fiqh al-Islamiyy. Saudiyyah: Wizarat al-'Adl. *Majallah al-'Adl,* 28(7), 139-162.
Boudanah, T. A. (2018). Mustalah al-Qarina Fi al-fikr al-lughawiyy al-mu'asir Dirasat Tawdihiyyah Hawl Mafahimiha Wa aqsamiha 'inda al-lughawiyyin al-mu'asirin. *Jaza'ir: Majallat al-insan wa al-majal, 4*, 135-153.
Mahali, M., Rajamanickam, R., & Che Ngah , A. (2017). An overview on presumption of legitimacy in Malaysia. *Current Law Journal Law (CLJL) , 1*, 1-19 .
Nurshuhadia Zanil Azhar. (2018). The application of section 114A of the evidence Act 1950. *Malaysia: Ilkap*, 5.

Websites

Aljazeera , Reutres . (2021) . Malaysikini found guilty , fined , over readers 'comments. Al Jazeera. https://www.aljazeera.com/news/2021/2/19/malaysiakini-found-guilty-of-contempt-over-readers-comments?fbclid= (accessed on 9/10/ 2023)
Lee, E. (2018). The Implication of Section 114A of The Evidence Act 1950. https://lpplaw.my/insights/e-articles/the-implications-of-section-114a-of-the-evidence-ac-1950/ (accessed on 9/10/2023)
Loi yean wei. (2021). Contempt of court the Malaysikini decision : Thomas Philip. https://www.thomasphilip.com.my/articles/contempt-ofcourt-the-malaysikini-decision/ (accessed on 9/10/2023)
Mahwengkawi & Association. (2012) . New section 114 A of the evidence act 1950 : Internet blackout day. https://mahwengkwai.com/new-section-114a-of-the-evidence-act-1950-internet-blackout-day/ (accessed on 15/7/2022)
Zul Rafique & partners. (2013). Presumption Of Guilt - Remedy Or Jeopardy? https://www.zulrafique.com.my/article-sample.php? (accessed on 3/1/2024)

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.